

2384 - حكم أعطاء زكاة الأموال والمحاصيل الزراعية لبعض

الأقارب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اقوم باداء الزكاة سواء عن الاموال النقدية او الحاصلات الزراعية واقوم بتوزيعها على مستحقيها من الناس ومنهم احد اقاربي. مع العلم باني لا اعرفه ان ذلك من الزكاة لانني لو عرفته ان ذلك من الزكاة يرفض اخذها - [00:00:00](#)

برغم معرفتي بأنه في اشد الحاجة اليها من غيره. ولكن تعز عليه نفسه ان يأخذها على انها زكاة. ويعتقد انها على سبيل الهدية. فهل من الواجب علي ان اعرفه بانها من الزكاة وفي تلك الحالة يرفضها؟ ام اعطيها له - [00:00:18](#)

على انها زكاة بدون ان يعرفه ذلك ويعتقد هو كما يشاء انها على سبيل الهدية ارجو افادتي عن الحكم الشرعي في جزاكم الله خيرا. اذا كنت تعلم انه مستحق للزكاة - [00:00:38](#)

فلا داعي لاخباره بانها زكاة. طيب. وانما تخبر من تدفعها له انها زكاة اذا كنت تشك في حاجته من عدمها او لا تعلم حاله وتظن انك ان اخبرته انها زكاة وهو لا يستحقها ردا وان كان مستحقا لها اخذها - [00:00:54](#)

اما والحال ما ذكرت وانك تعلم بيقين انه من اهلها فلا تحتاج لان تقول له انها زكاة - [00:01:15](#)